

حقيقة القيود المفروضة على سلطات مجلس الأمن الدولي.

د. صفو نرجس

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد أمين دباغين 'سطينف' الجزائر.

مقدمة :

يتمتع مجلس الأمن بأهمية متميزة نتيجة لاضطلاحه بتحقيق الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله المنظمة وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، كما تتمتع الجمعية العامة أيضا ببعض الاختصاصات في هذا المجال. إلا أن إعطاء مجلس الأمن هذه المسؤولية الرئيسية يرجع أساسا إلى الرغبة في تحقيق نوع من الفاعلية والسرعة في حل المشاكل التي تهدد السلم، باعتباره جهازا محدود العضوية وهو ما يجعله أكثر ملائمة وفي وضع أفضل للقيام بهذه المهمة.

ولتحقيق ذلك، اعترف له ميثاق الأمم المتحدة بحق إصدار القرارات الملزمة، وسلطة التدخل في المنازعات الدولية بغض النظر عن موافقة أو اعتراض الدول المتنازعة. لكن ظل المجلس - خلال فترة طويلة - عاجز عن القيام بمهامه الأساسية بفاعلية التي كانت محدودة جدا سواء في مجال التسوية السلمية للمنازعات بمقتضى الفصل السادس من الميثاق، أو في مجال اتخاذ التدابير اللازمة في حالة وقوع تهديد أو عمل من أعمال العدوان بموجب الفصل السابع، وسواء تعلقت تلك المنازعات بأوضاع ناجمة عن تضارب المصالح بين الدول الاستعمارية والدول الجديدة أم بمسائل تهم المصالح الحيوية للأعضاء الدائمين. ووجد شبه إجماع على أن سبب ذلك العجز يرجع إلى حق النقض.

وبعد نهاية الحرب الباردة، تزايد نشاط المجلس وصدرت سلسلة من القرارات حول تدعيم عمليات حفظ السلام في مناطق شلت سابقا مجلس الأمن. وبدأت نهاية الحرب العراقية أنها تؤشر لمرحلة جديدة، لحيوية مجلس الأمن وسلطة الأمم المتحدة في اتخاذ القرار حول السلم والأمن الدوليين بكيفية تتوافق مع قواعد القانون الدولي، فأصبح من الصعب التشكيك في شرعية ما يصدره من قرارات.

لكن قد يصدر- أحيانا- تصرفات وقرارات بعيدة كل البعد عن قواعد القانون الدولي تدعونا إلى التساؤل حول مدى شرعية هذه القرارات ومدى الالتزام بوضعها موضع التنفيذ أو على الأقل حول الأسس القانونية المحددة لممارسة سلطاته. وللحديث عن سلطات مجلس الأمن لا بد من الحديث عن أساسها القانوني من خلال تفسير نصوص الميثاق التي تمنح لمجلس الأمن بعض السلطات وكذا استخلاص حدودها، لهذا كان لزاما علينا التعامل مع إشكاليات عديدة تدور حول حدود سلطات مجلس الأمن. فهل منح الميثاق لمجلس الأمن سلطات مطلقة أم مقيدة؟ وما مدى حرية تدخل أو عدم تدخل المجلس في المنازعات الدولية وفقا لمشيئته الخاصة، هل هناك التزامات تفرض على المجلس ضرورة التدخل في سائر المنازعات الدولية التماسا لحلها بما يتفق وقواعد الشرعية الدولية؟ وهل يتمتع مجلس الأمن بحرية مطلقة في القيام بوظائفه التي عهدت إليه أم أن هناك حدود قانونية لممارساته؟

للإجابة على هذه التساؤلات، اعتمدنا أسلوب الاستقراء القانوني القائم على تحليل نصوص المواد التي تتضمن قيودا موضوعية وإجرائية على ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق بهدف استنباطها وإخضاعها للقراءة التحليلية لإيجاد السند القانوني الذي يمنع مجلس الأمن من تجاوز هذه القيود والخروج عنها لكونها قواعد ملزمة مقسمين البحث إلى نقطتين:

القيود الموضوعية (العامة) في نقطة أولى، والقيود الإجرائية (الخاصة) في نقطة ثانية.

أولا: القيود العامة (الموضوعية):

تتطلب مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين واجب عدم المساس بمصالح وحقوق الدول الأعضاء، من خلال وضع ضوابط

مادية وقانونية لقصر اختصاصه على حدود التطبيق، إذ يفرض الميثاق قيودا موضوعية على ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه، تتحدد بالالتزام بالمبادئ الأساسية والأهداف التي يقوم عليها الميثاق المبينة في المواد ١/١، ١/٢، ٢٤ و ٢٥ من الميثاق، وفي نظام الاختصاص العام والأحكام التي تفرض قيودا على ممارسته الفعلية كما تبينها المادة ٧/٢ من الميثاق.

الالتزام بمقاصد الهيئة ومبادئها:

منح الميثاق لمجلس الأمن المسؤولية الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى الرغم من خلو مواد الفصل السابع من الميثاق من أية نصوص تقيد من سلطات مجلس الأمن الممنوحة له بموجب هذا الفصل، إلا أن الواقع يشير إلى وجود هذه القيود فعلا- سواء بشكل صريح في نصوص الميثاق أو تستشف ضمنا من أحكامه- فقد أبرزت قراءة الميثاق أن القيد الأساسي لعمل مجلس الأمن موجود في المادة ٢٤ التي ألزمت فقرتها الثانية المجلس بأن يتطابق عمله مع أهداف ومبادئ الميثاق.

أ/ قيد الخضوع لأهداف ومبادئ الميثاق:

أشارت ديباجة الميثاق إلى عزم شعوب الأمم المتحدة على العيش بسلام في جو من التسامح وحسن الجوار وتوحيد قواها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن تسعى عمليا الى تحريم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وجعل الأمم المتحدة أداة لترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا.

كما لخصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق هذه الأهداف في مقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدولي، واتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لتحقيق هذه الغاية والتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الإخلال بالسلم أو لتسويتها، فيما أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة الى

هدف آخر وهو تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس الاحترام المتبادل والمساواة بين الشعوب وتعزيز السلام بينها وحق تقرير المصير.

أما تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز إحترام حقوق الإنسان، فقد كانت من الأهداف المبينة في الفقرة الثالثة فيما نصت الفقرة الرابعة والأخيرة على السعي لجعل منظمة الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو تحقيق هذه الأهداف.

هي أهداف أنشأت المنظمة العالمية من أجل تحقيقها، وهي التي تحدد مسار مختلف الأنشطة الصادرة عن أجهزتها، لا سيما مجلس الأمن الذي عهدت إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الهدف الأخطر الذي يجب التقيد بحدود تحقيقه من جهة، وتحقيق الأهداف الأخرى للمنظمة من جهة أخرى.

كما يقع على مجلس الأمن عند ممارسة وظائفه التقيد بالمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما تلك الواردة في المادة الثانية منه، حيث تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى من الميثاق وفق مبادئ محددة.^(١)

إذن، على مجلس الأمن التقيد بهذه المبادئ واحترامها، باعتبارها الحد الموضوعي لصحة ومشروعية تلك الممارسة لسلطاته الواسعة خاصة المنصوص عليها في أحكام الفصل السابع، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من الميثاق. حيث " يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها...".

(١) هذه المبادئ هي: مبدأ المساواة في السيادة، مبدأ حسن النية، مبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية، مبدأ الامتناع عن التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الدول أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ومبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول الأعضاء في المنظمة.

وبذلك تكون هذه المبادئ المقررة في المادتين الأولى والثانية من الميثاق قيّدا مهما على سلطات وأعمال المجلس.

فمنذ سنة ١٩٤٧، طرحت مسألة معرفة إذا ما كانت هذه القيود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من الميثاق تنحصر فقط في نصوص الفصل الأول من الميثاق أو يمكن أن تمتد إلى نصوص أخرى من الميثاق؟

بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لصياغة الميثاق، لم تنجح النرويج في تعديل عبارات المادة ٢٤ لإجبار المجلس على التصرف ليس فقط لأهداف ومبادئ الميثاق المبينة في المادتين الأولى والثانية منه، بل وكذلك بما يتوافق مع نصوص أخرى.^(١) إلا أنه استبعد هذا الاحتمال الأخير وتم الاحتفاظ بالخيار الأول.^(٢) وهو ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة في تصريحه الذي أدلى به بتاريخ ١٠ جانفي ١٩٤٧ قائلا: "القيود الوحيدة هي المبادئ والأهداف الأساسية المبينة في الفصل الأول من الميثاق".^(٣)

(١) أنظر:

Leland M. Goodrich, Edward Hambro and Bruno Simma, Charter of the United Nations, 3rd Revised ed., p.253.

(٢) أنظر:

Segui D. René, «Commentaire de l'article 24», in :J. P. Cot et A. Pellet, *La Charte des Nations Unies* (commentaire Article par Article), 2^{ème} éditions (Revue et Augmentée), Economica, Paris(1991), pp.447-465, at 463.

(٣) راجع:

Répertoire of the Practice of the Security Council, 1946-1951, p.515.

وغالبا ما يحتج أعضاء المجلس بهذا المبدأ "القيود" الوارد في الفصل الأول من الميثاق من أجل تبرير تدخلهم في مسألة معينة، راجع المسائل الأولى التي تمت معالجتها في نفس المرجع، ص.٥١٠.

والواضح أن مؤسسو الميثاق تنازلوا عن إنشاء آلية لتفسير هذا الأخير الذي منح لمجلس الأمن المسؤولية الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويتصرف لإنجاز هذه المهمة طبقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، حسب نص المادة ٢/٢٤ من الميثاق.

في حين يرى القاضي بجاوي أن هذا التأكيد الغامض لامتنال مجلس الأمن إلى الميثاق يمكن أن يؤكد لدى الجهاز شعوراً بواجب الالتزام بأهداف ومقاصد الأمم المتحدة لا بالاحترام الدقيق لنصوص الميثاق.^(١) إذ لا يجب إغفال بعض الاختلاف البارز بين التصرف "طبقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة" والتصرف "طبقاً لنصوص الميثاق"، فالصيغة الموجودة في المادة ٢٤ من الميثاق هي أقل تقييداً لمجلس الأمن، إذ أن عدم فقدان الأهداف والمبادئ الخاصة بالأمم المتحدة في عمومها كافياً دون أن يكون ملزماً باحترام النصوص المتصلة بالميثاق في خصوصيته. وبعبارة أخرى، يخشى أن لا يلتزم مجلس الأمن أبداً بمقاصد الأمم المتحدة، بل فقط باحترام خصوصية هذه المادة أو تلك من الميثاق.^(٢)

وعلى خلاف ذلك يرى الأستاذ Pellet أن "مسألة خضوع مجلس الأمن إلى احترام الميثاق هي مسألة واضحة ما دام أنه أنشأ بموجب معاهدة، فهو لا يستمد مشروعيته ووجوده إلا منها"^(٣)، كما أن أعمال

(١) أنظر:

Mohamed Bedjaoui, «Un Contrôle De La Légalité des Actes du Conseil De Sécurité Est- il Possible?», in : Le Chapitre VII de La Charte des Nations Unies, *Colloque SFDI de Rennes*, 2, 3 et 4 juin 1994, Pedone, Paris (1995),p.266.

(٢) أنظر:

Mohamed Bedjaoui, *Nouvel Ordre Mondial et Contrôle de la Légalité des Actes du Conseil de Sécurité*, Bruylant, Bruxelles(1994),p.24.

(٣) أنظر:

Allain Pellet, «Rapport Introductif: Peut- On et Doit- On Contrôler Les Action du Conseil de Sécurité?», in: Le Chapitre VII de La Charte des Nations Unies, *Colloque SFDI De Rennes*, Supra note 5, p. 232.

مجلس الأمن خاضعة لاحترام الميثاق، فهو أساس وجوده وهو الذي يضع القيود المطلقة على عمله^(١)

يبقى لنا أن نعرف، إذا كان مجلس الأمن الذي يخضع للميثاق طبقاً لمبادئ واضحة، لكن لتطبيق غير مؤكد أو غامض، هل يخضع أيضاً للقانون الدولي العام؟

ب/ قيد الخضوع إلى القانون الدولي العام:

أبرزت قراءة الميثاق أن القيد الأساسي لعمل المجلس موجود في المادة ٢٤ من الميثاق التي ألزمت مجلس الأمن بأن يتطابق عمله مع " أهداف ومبادئ الأمم المتحدة" بما يقتضي العودة إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق التي تحدد مسيرة مجلس الأمن " طبقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي"^(٢) فإذا كان خضوع مجلس الأمن إلى القانون الدولي لا يطرح مشاكل، فإن توسيع هذا الخضوع يدعو إلى بعض التعليقات تستدعي رسم حدوده في إمكانية استبعاد بعض قواعد القانون الدولي لتحل محلها تدابير جديدة تعوض القانون الموجود. فعندما يتخذ مجلس الأمن لائحة لمواجهة أزمة معينة، بإمكانه استبعاد القانون التعاقدية، وهي إمكانية ناتجة عن نص المادة ٢٥ من الميثاق، حيث يتعهد أعضاء الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" وأكدتها المادة ١٠٣ بنصها: " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق". وهو الرأي الذي أيده وكيل الولايات المتحدة الأمريكية بقوله: " لا يمكن لأي بلد أن يحتج بأي معاهدة كذريعة لرفضه

(١) المرجع نفسه، ص. ٢٢٣.

(٢) يعتبر القاضي بجاوي أن امتثال مجلس الأمن إلى "مبادئ العدل" هي عبارة واسعة، فالمهم أن يلتزم بمراعاة "مبادئ... القانون الدولي" لأنها عبارة أدق. راجع:

Mohamed Bedjaoui, «Un Contrôle... », Supra note 5, p.269.

الامتثال لقرارات من هذا القبيل، مرة أخرى، إن هذه المسألة واضحة في الميثاق نفسه^(١).

لكن، إذا كان يجب على مجلس الأمن استبعاد بعض قواعد القانون الدولي العام، هل يستطيع إنشاء تدابير جديدة للرد على أزمة معينة؟ لقد اعتبر Kelsen أن إعادة بناء السلم هي مهمة أساسية للمجلس، لا تؤدي نفس معنى إعادة بناء القانون، حيث يوجد شك كبير حول قدرة المجلس في الأخذ بعين الاعتبار مبادئ العدل والقانون الدولي، فهو يطبق القرار الذي يجده صحيحاً بغض النظر عن مطابقته للقانون الدولي^(٢) منشأً بذلك قانوناً جديداً من أجل حالة مجردة. "لكن تعرض هذا التحليل لانتقادات كثيرة، حيث:

- يجب أن تحترم كل أجهزة الأمم المتحدة القانون الدولي إضافة إلى الميثاق، لأننا لا نرى في هذا الأخير أن الدول تنازلت عن سلطاتها الحصرية في إنشاء العرف الجديد-من خلال ممارستهم الثابتة- لصالح أجهزة الأمم المتحدة، فلا مانع أن تنشأ الدول عرفاً جديداً داخل منظمة دولية، بشرط أن يكون هذا العرف المنشئ داخل الجهاز الأكثر تمثيلاً، إذ لا يسمح التشكيل الجدّ مفيد لمجلس الأمن بهذا الإنشاء.

- ليس مطلوباً من مجلس الأمن أن يتطابق تصرفه في الوقت نفسه مع نصوص الميثاق ومع القانون الدولي العام اللذان لا يتطابقان لا في

(١) راجع القضية الخاصة بمسألتي تفسير وتطبيق معاهدة مونتريال لسنة ١٩٧١ الخاصة بالحادثة الجوية لوكربي (الجمهورية العربية الليبية والمملكة المتحدة)، التدابير الاحترازية، الجلسة العلنية لمحكمة العدل المنعقدة بتاريخ ١٥ أكتوبر ١٩٩٧.

(٢) أنظر:

المضامين ولا في طرق التطبيق، فيكفي أن يتطابق عمل مجلس الأمن مع أحد النظامين وأن يتم في إطار الشرعية الدولية.^(١)

نص الميثاق على مختلف إجراءات التسوية السلمية للنزاعات بين الدول، لكنه لا يطالب - بالتأكيد - بالحصول عليها كلها، حيث لا يعمل مجلس الأمن إلا على دعم مهمته في حفظ السلام والأمن الدوليين إذا ما استخدم المصادر التكميلية التي يمكن أن يمنحها له القانون الدولي العام.^(٢)

إذن وفقاً لـ Kelsen، لا يسمح العمل بموجب الفصل السابع من الميثاق لمجلس الأمن باحترام القانون الدولي، بل سيكون استخدام القوة دافع لإلزامه باستبعاد الشرعية الدولية من أجل إعادة بناء السلم والأمن الدوليين اللذان يشكلان له الهدف الأساسي، لكن، هل سيسمح الميثاق والقانون الدولي لمجلس الأمن باستبعاد المعايير الموجودة اليوم في قانون الحرب، القانون الإنساني، حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير المصير؟ فإذا ما فرضت التطورات الحديثة على الدول وعلى الضمير العالمي، احترام هذه المعايير في مجموعها، كيف سيستطيع مجلس الأمن - الذي تنحصر مهمته الأساسية في إطار "أهداف ومبادئ الأمم المتحدة" أن يتجاهل المعايير الأساسية المذكورة.^(٣)

إذن، لا يمكن القيام بالتفرقة الأكاديمية بين السلم والقانون، حيث لا يمكن لبناء السلم أن يكون إلا مخيب للآمال إذا لم يمثل للقانون الدولي، فلا يمكن إعفاء مجلس الأمن من احترام القانون الدولي عندما يعتمد بنفسه على هذا القانون كأساس لعمله^(٤)، وعليه فمجلس الأمن مقيد باحترام الميثاق كما هو مقيد باحترام القانون الدولي.

(١) أنظر:

Mohamed Bedjaoui, «Un Contrôle...», Supra note 5, p.2 70.

(٢) المرجع نفسه، ص. ٢٧١.

(٣) المرجع نفسه، ص. ٢٧٢.

(٤) راجع اللاحقة رقم ٣٧١ (١٩٩٢) بتاريخ ٢١ جانفي ١٩٩٢ في قضية لوكربي.

ج/ النيابة كفيد على سلطات مجلس الأمن:

يتمتع مجلس الأمن بسلطة استبدادية، فصحيح أن له القدرة على التصرف سواء عن طريق إصدار "توصية" أو "قرار" في إطار الفصل السابع من الميثاق، لكن عندما يمنح تصرفاته هذه - صراحة أم ضمناً-^(١) طابع اتخاذ القرار، فإن هذه الأعمال تفرض على الدول بالقوة الجبرية وهي ملزمة بقبول التكييفات القانونية التي يقدمها والقرارات التي يتخذها بهدف حماية السلم وتطبيقها. وتستند هذه السلطة الاستبدادية لمجلس الأمن من الناحية القانونية على المادتين ٢٤ و ٢٥ من الميثاق.

حيث تمنح الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من الميثاق لمجلس الأمن سلطة "التصرف" باسم الدول الأعضاء، مكرسة بذلك فكرة النيابة القانونية للمجلس على أساس أنه يعمل كنائب عن جميع الدول الأعضاء بالنص "...ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات". وتكفي هذه المادة لتعطي لأعمال المجلس طابع اتخاذ القرار، بما أن الدول هي التي اعترفت له ودفعته إلى "التصرف باسمها" ولا يمكنها تجاهل الأعمال التي قام بها المجلس استناداً إلى المادة المذكورة.

وقد اعتمدت محكمة العدل الدولية في رأيها بشأن المسألة النامبية على هذا المعنى عندما رفضت منح الدول الأعضاء حرية الطعن في التصريح غير الشرعي المقدم من طرف مجلس الأمن بموجب المادة ٢٤ من الميثاق، مصرحة: " بوجود هذا الوضع غير القانوني يجب أن نعتمد على أعضاء الأمم المتحدة لاستخلاص نتائج التصريح الذي قدم باسمهم"^(٢)

(١) راجع:

Legal Consequences for States of Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276(1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p.53.

(٢) المرجع نفسه، ص.٥٢.

كما يستند كذلك هذا الطابع الجبري لسلطة مجلس الأمن على المادة ٢٥ من الميثاق التي تحتوي تعهد لا لبس فيه للدول الأعضاء " بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفق هذا الميثاق". ولم ينجو النطاق القانوني لهذه المادة من الجدل، فبالنسبة للبعض، لا تنقيد القوة الجبرية لأعمال المجلس إلا بهاذين النصين المبينين في الفصل السابع من الميثاق؛ فيما يرى البعض الآخر امتداد هذه القيود إلى كل ما يتخذه عند ممارسة وظائفه وسلطاته.^(١) وهو الرأي الذي اعتمده محكمة العدل الدولية في رأيها الصادر سنة ١٩٧١ مؤكدة أن " المادة ٢٥ من الميثاق لا تقيد القرارات التي تخص المعايير الجبرية ولكن تطبق كذلك على قرارات مجلس الأمن المعتمدة طبقاً للميثاق".^(٢)

لا شك أن النص الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من الميثاق على جعل نيابة المجلس في مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عن الدول الأعضاء لا عن المنظمة نفسها يعد عيباً واضحاً، لأن المجلس هو جهاز من أجهزة المنظمة ينوب عنها في أعمال محددة. إلا أن صياغة النص على هذا النحو ليست خاطئة بقدر ما هي صياغة متعمدة ومقصودة من قبل الدول الكبرى بغية تأكيد شخصيتها وإبراز دورها في تحديد مصير الأمور المهمة على مستوى العالم.

ومع ذلك فإن هذه النيابة ليست مطلقة وإنما مقيدة بحدود المهمة المكلف بها مجلس الأمن وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وأي خروج للمجلس عن هذا الهدف من خلال القرارات التي يصدرها، يعد تجاوزاً له عن حدود الاختصاصات التي رسمتها فكرة النيابة.

(١) راجع:

Segui D. René, *Supra* note 3, p.461.

(٢) راجع:

I.C.J, *Recueil*, 1971, p.53.

وبناءً عليه، يشمل قيد الالتزام بمقاصد الهيئة ومبادئها جميع سلطات مجلس الأمن المبينة في الفصول ٦، ٧، ٨ و ١٢ والتي تخضع لمعيار واحد موجود في نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ وهو ترسيخ المبادئ القانونية حفاظاً على شرعية الميثاق وإرادة الدول الأعضاء من جهة، والالتزام بقواعد الاختصاص من جهة أخرى. فهو قيد مؤسس على ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته بالالتزام بالعمل وفقاً للأهداف والمبادئ المرسخة في نصي المادتين ١، ٢ من الميثاق، وكذا التحديد المسبق لممارسة الاختصاص في جوهره ونطاقه وغايته، ممتداً إلى جميع تصرفات المجلس القانونية والفعلية.

ويوجد ارتباط متكامل بين نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ والمادة ٢٥ من الميثاق، فالأولى تحدد توافق قرارات مجلس الأمن من حيث طبيعتها وأثرها القانوني مع أهداف الميثاق ومبادئه، فتشكل بذلك قيوداً على طريقة إصدار القرارات العقابية وفقاً لسلطة مجلس الأمن التقديرية. فيما تقتضي الأخرى بوجوب خضوع الدول الأعضاء لقرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقاً لأحكام الميثاق.

مبدأ عدم التدخل في الاختصاص الداخلي للدولة:

تنص الفقرة السابعة من المادة ٢ من الميثاق: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي لا تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا

(١) تظهر الطبيعة القانونية لنص الفقرة ٢ من المادة ٢٤ في احتوائها على قيد جوهري على مجلس الأمن الالتزام به، فهو يوضح صراحة وجوب خضوع المجلس في ممارساته إلى مبادئ الميثاق وأهدافه.

«In discharging these duties the Security Council shall act in accordance with the purposes and principles of the United Nations».

مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

إن الأصل العام من خلال صياغة هذا النص هو حماية سيادة الدولة من التدخل في حالة عدم توافر الشروط الموضوعية المحددة في نص المادة ٣٩ من الميثاق، واستثناءً هو التعرض للاختصاص الداخلي للدول الأعضاء.

حيث يربط التسلسل الوارد في نص المادة ٠٢ فقرة ٠٧ حصانة الاختصاص الداخلي بحق التدخل في نص قانوني واحد يجمع بين مصلحتين: مصلحة الدول الأعضاء في احترام سيادتها واختصاصها الداخلي من أي تدخل لا يتفق وأحكام الميثاق؛ والمصلحة الخاصة بتحقيق السلم والأمن من خلال الاعتراف بمشروعية التدخل وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

وستنصب الدراسة على المصلحة الأولى فقط باعتبار السيادة تشكل حداً قانونياً ومادياً لممارسة اختصاص مجلس الأمن. فقد نصت الفقرة ٠٧ من المادة ٠٢ من الميثاق على مبدأ عدم التدخل " في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما" وأكدته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو.^(١) وللوقوف على معنى هذا النص، لا بد من توضيح نطاق مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة، وفي ممارسات مجلس الأمن.

(١) صرحت المحكمة:

Le prétendu droit d'intervention ne peut être envisagé par la cour que comme la manifestation d'une politique de force, politique qui, dans le passé a donné lieu aux abus les plus graves et qui ne saurait, quelles que soient les déficiences présentes de l'organisation internationale, trouver aucune place dans le droit international. Entre états indépendants, le respect de la souveraineté territoriale est une des bases essentielles des rapports internationaux. Voir: Affaire du détroit de corfou...pp.14,35.

أ/ نطاق مبدأ التدخل في ميثاق الأمم المتحدة:

يجب التذكير بأن مبدأ عدم تدخل المنظمة الدولية في الشؤون الداخلية لدولة ما موجود في نص الفقرة ٠٨ من المادة ١٥ من عهد عصبة الأمم،^(١) مع ملاحظة أن نطاق الحظر على تدخل أجهزة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية ليس بشكل مطلق أو وفق معيار القانون الدولي، كما دلت على ذلك المادة ٠٨/١٥ من عهد العصبة.^(٢) وإنما في الشؤون التي تعد بشكل أساسي "Essentially" أي تعد من حيث المبدأ، ضمن الشؤون الداخلية للدول.

لقد شكّل مبدأ عدم التدخل موضوع مناقشات عديدة، حيث لم يرحب الوفد الأمريكي وكذا السوفيتي والبريطاني بإدراج مثل هذا النص في ميثاق الأمم المتحدة، واقترحوا إلى جانب لجنة الخبراء المكونة من الحكومات الأربع مجموعة من التعديلات قبل إدراج النص النهائي المقرر في الفقرة ٠٧ من المادة ٠٢ من الميثاق.^(٣)

لكن لا بد من معرفة إذا ما أن هذا النص يفرض التزام عدم التدخل ليس فقط في مواجهة المنظمة، لكن في مواجهة الدول الأعضاء كذلك، حيث يبدو من استقراء نص الفقرة، أن الحظر يقتصر فقط على المنظمة. وهو ما صرح به مقرر اللجنة الفرعية المكلفة بدراسة الاقتراحات: " من الواضح أن

(١) تنص المادة ٨/١٥ من عهد عصبة الأمم: "إذا ادعى أحد أطراف النزاع وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقاً للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي لأحد أطراف النزاع بشكل مطلق، فليس للمجلس أن يقدم أية توصية بشأن تسوية النزاع".

(٢) للوقوف على التفرقة بين نص المادة ٧/٢ من الميثاق ونص المادة ٨/١٥ من عهد العصبة، راجع: عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، جامعة قاريونس، بنغازي، ٢٠٠٨، ص. ٥٩-٦٠.

(٣) راجع:

الموضوع الذي يهمننا، لا يشير إطلاقاً إلى تدخل دولة ما في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة أخرى...^(١). وأيده في ذلك ممثل المملكة المتحدة خلال الجلسة ٦٦ مصرحاً: "لقد لاحظت بأن هذه المادة لا تنص على أي شيء آخر، لكن تمنع الأمم المتحدة كمنظمة، من التدخل"^(٢).

وخلافاً لذلك، وبمناسبة فحص المسألة اليونانية أمام مجلس الأمن، خلال الجلسة ٦٠ المنعقدة بتاريخ ١٩٤٥/٠٩/٠٤، صرح ممثل الجمهورية الأوكرانية: "الفقرة السابعة من المادة ٠٢ من الميثاق لا تمنح للدول حق التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، لكن إذا كان الأمر كذلك، فإن هذه المادة وهذه الفقرة تخص كذلك السلطات البريطانية التي انتهكت النصوص"^(٣). كما أثار ممثل الأرغواي - خلال الجلسة ١٢٠٤ بمناسبة مسألة جمهورية الدومينيكا - ديباجة المادة ٠٢ من الميثاق: "منظمة الأمم المتحدة وأعضائها... يجب أن يتصرفوا طبقاً للمبادئ التالية...".

إذن، تؤدي بنا هذه الاختلافات في الرؤى والتصاريح إلى استنتاج أن مبدأ عدم التدخل يلزم ضمناً المنظمة كما يلزم الدول الأعضاء فيها كذلك.^(٤) فقد قررت الجمعية العامة سنة ١٩٦٢ خلال جلستها ١٧: "أن تنشئ وبموجب المادة ١٣ من الميثاق، دراسات بقصد إنماء التعاون الدولي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه بطريقة تضمن بها تطبيق

(١) راجع:

Supplément du rapport au premier comité de la première commission de la conférence de son francisco, Doc.n°.1070,I.134 du 18 juin 1945.

(٢) راجع:

Répertoire de la pratique du conseil de sécurité, 1946-1951, p.490.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) راجع:

Répertoire de la pratique du Conseil de Sécurité, 1965-1974, p.210.

أسهل لهذه المبادئ^(١) ومن بين هذه المبادئ^(٢) "واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما طبقاً للميثاق".

ورغم أن أعضاء اللجنة الخاصة^(٣) التي تشكلت خلال الجلسة الأولى سنة ١٩٦٤- اتفقوا على أن مبدأ عدم التدخل أصبح ملزماً بطريقة ضمنية بموجب الميثاق، لكن لم يتوصل إلى اتفاق حول أساس هذا المبدأ. مع أن الأغلبية وجدت أساسه في الفقرة الأولى من المادة ٠٢ التي تنص: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" وهنا صرح ممثل فرنسا: "واجب عدم التدخل هو النتيجة الطبيعية المنطقية والضرورية لمبدأ المساواة في السيادة، نستطيع كذلك القول بأنه احترام آخر لنفس المبدأ الموجود، وهذه المرة من منظور احترام سيادة الدول من قبل الآخرين".^(٤)

وحيث لا يمكن وضع تعريف دقيق لعبارة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وافقت الدول الشرقية لأمريكا اللاتينية وكذا الدول الأفروآسيوية عن تصور عام لمفهوم التدخل،^٥ حيث لا يجب أن ينحصر في التدخل المسلح بهدف فرض إرادة خارجية على دولة ما، بل يجب أن يتوسع

(١) راجع:

Examen des principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les états conformément à la charte des Nations Unies, A/Rés./1815(XVII).

(٢) راجع ميادئ القانون الدولي السبعة في:

Gaëlle Kervarec, L'intervention d'humanité dans le cadre des limites au principe de non-intervention(32) R.J.T., Université de Montréal(1998), pp.78-133 at 88.

(٣) تشكلت اللجنة الخاصة من ٢٦ دولة من بينها: الأرجنتين، أستراليا، الكامرون، كندا، الهند، إيطاليا، لبنان، اليابان، هولندا، بولونيا، السويد...

(٤) راجع:

Doc.off AG.NUC.1,20° Sess., Doc.NU A/C.1/PV.(1965)1405, p.62.

(٥) حول مدلول مصطلح "التدخل"، أنظر: عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق،

هذا المفهوم ليشمل كل تهديد للشؤون الداخلية لدولة ما مهما كان نوع التهديد، اقتصادي، سياسي أو حتى أيديولوجي.^(١)

وهو التصور الذي أيدهت الجمعية العامة باعتمادها القرار ٢١٣١ في دورتها العشرون بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١ والمعنون: "إعلان بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها" بعد مشروع الإعلان الذي تقدم به الإتحاد السوفياتي أمامها^(٢) والذي أكد فيه على حق كل دولة سيادية وكل شعب في الحرية، الاستقلال، والدفاع عن سيادته مع وفاء أعضاء الأمم المتحدة بالتزاماتهم النابعة من الميثاق. كما يجب أن تخضع كل الأعمال التي تشكل تدخل مسلح في الشؤون الداخلية وكل تصرف موجه ضد الدفاع الشرعي للشعوب من أجل حريتها واستقلالها الوطني إلى التزام التوقف السريع، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى تحت أي ذريعة اقتصادية، سياسية أو أيديولوجية. كما ستتحمل الجمعية العامة مسؤولية كبيرة أمام الشعوب الأخرى لمعاقبة الدول التي تنتهك مبدأ عدم التدخل.

وبعد فحص مختلف المشاريع التي قدمت أمام اللجنة الأولى، اعتمدت الجمعية العامة قرارها ٢١٣١ الذي نص في فقرته الأولى: "ليس لأي دولة حق التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب من الأسباب، في

(١) أنظر:

Gaëlle Kervarec, Supra note 30, p.91.

(٢) طلب السيد A.A.Gromyko وزير الشؤون الخارجية للاتحاد السوفياتي من الجمعية العامة فحص مسألة "عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها" وإدانة التدخل المسلح لبعض الدول في الشؤون الداخلية لدول أخرى، مثل الأحداث التي جرت في الفيتنام وجمهورية الدومينيكا، الكونغو ومناطق أخرى من العالم. راجع الوثيقة: (A/5977,p.1)

(٣) كان المشروع السوفياتي محل تعديلات كثيرة، خاصة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة. لمزيد من التفاصيل حول المشاريع المقترحة وأخرى، أنظر:

Gaëlle Kervarec, Supra note 30, p.95.

الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، ليس فقط بواسطة التدخل المسلح، بل كل تهديد موجه ضد شخصية الدولة أو ضد عناصرها السياسية، الاقتصادية والثقافية^(١)

فيما قدمت الفقرة الثانية من القرار تعريفاً أوسع لأشكال التدخل: "باستخدام معايير اقتصادية، سياسية أو من أي طبيعة كانت لجبر دولة على التخلي عن ممارسة حقوقها السيادية...." ويجب على كل الدول كذلك أن تمتنع عن تنظيم، مساعدة، إثارة، تمويل، تشجيع أو التسامح مع الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة لقلب نظام الحكم لدولة أخرى بطريق القوة...^(٢)

إذن كان نطاق هذا القرار واسع جداً،^(٣) إذ لا تقف حدود التدخل في استخدام القوة المسلحة فقط، بل يمكن أن تشكل التدخلات السلمية كذلك انتهاكات للقانون الدولي بما أنها تشكل تعدي على سيادة دولة ما.

ورغم اعتماد هذا القرار دون دراسة معمقة من حيث غياب الإشارة في ديباجته إلى نص الفقرة ٠٧ من المادة ٠٢ أو أي نص آخر من الميثاق، إلا أنه شكل أهمية رمزية؛ فمن جهة، حاز إجماع كل الدول - باستثناء المملكة المتحدة - ومن جهة أخرى، صوتت الولايات المتحدة الأمريكية - وهي الدولة الأكثر استهدافاً بهذا المشروع -^(٤) لصالح القرار. فهل هو التزام بمسار التعايش السلمي وإعادة توازن القوى السوفياتية

(١) راجع:

Déclaration sur l'inadmissibilité de l'intervention dans les affaires intérieures des états et la protection de leur indépendance et de leur souveraineté, A/Rés/2131(XX).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) أخذت الفقرتان ١،٢ من القرار ١٢٣١ من نصوص المواد ١٦ و١٥ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية L'O.E.A اللتان بينتا مختلف أشكال التدخل.

(٤) لقد أراد الاتحاد السوفيتي شجب حالات التدخلات العسكرية للولايات المتحدة في مختلف مناطق العالم.

الأمريكية داخل المنظومة الأممية؛ في حين تميز الوقت الحالي بتدخلات معتبرة في شؤون الدول تتطلب توضيحها من خلال ممارسات مجلس الأمن.

ب/ تطبيقات مبدأ عدم التدخل:

ناقش مجلس الأمن عدة مرات مبدأ عدم التدخل مشيراً إلى التفرة بين القضايا التي تعتبر من صميم الاختصاص الوطني لدولة ما وتلك التي لا تعتبر كذلك، معتمداً ثلاثة مبادئ تم التذرع بها خلال معالجته للعديد من القضايا^(١).

* فيما يتعلق بالمفهوم العام للاختصاص الوطني، فإن الحدود بين مسألة التدخل في الاختصاص الداخلي وأخرى لا تتعلق بهذا الاختصاص ليست ثابتة؛ لأن هناك بعض القضايا هي من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما ومع ذلك تصل حدود العلاقات الدولية لتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

تم التأكيد على أن نظام الحكم لدولة ما هو مسألة داخلية، لكن يمكن أن يخلق هذا النظام " مصلحة دولية" إذا ما كان له طابع عدواني يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

يعتبر مجلس الأمن أن " الوجود ذاته" لنظام فاشي مثلاً أو أي نظام آخر من هذه الطبيعة يمكن أن يشكل "تهديداً للسلم". لكن من الضروري إثبات هذه الواقعة قبل القيام بفحصها واعتبارها مسألة دولية، ثم التساؤل إذا ما كان استمرارها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أم هي مسألة تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة.^(٢)

(١) من بينها: الشكوى المقدمة من قبل أوكرانيا ضد اليونان؛ المسألة التشيكوسلوفاكية؛ المسألة الأندونيسية، المسألة الإسبانية...

(٢) راجع:

ومن تطبيقات هذه المبادئ الثلاث، نذكر ما جاء على لسان بعض الوفود الحاضرة خلال مناقشات مجلس الأمن لبعض القضايا المثارة بشأن الاختصاص الوطني لدولة ما:

- حيث واجه تضمين بند في جدول أعمال الجمعية العامة معارضة الحاضرين الذين عبروا عن رأي مفاده محاولة التدخل في الشؤون الداخلية للصين^(١) وخرق للمادة ٠٢/٠٧ من الميثاق. في حين أيد البعض الآخر المسألة معتبرين أن " الأمر يحتاج إلى فحص الأوضاع الدولية الاستثنائية المتعلقة بجمهورية الصين في التايوان لضمان الحقوق الأساسية ل ٣٢ مليون شخص من أجل المشاركة في نشاطات الأمم المتحدة" فلا بد من الاعتراف بشرعية الحقوق وتطلعات الشعب التايواني وبذل كل الجهود لإزالة التوتر بين الجانبين حول مضيق التايوان الذي لا يجب أن يهدد السلم والأمن الدوليين.

- ذكر ممثل المملكة المتحدة بشأن الوضع في الشرق الأوسط بأن تشكيل مجلس الأمن لمحكمة في لبنان" لا يشكل تدخلا في الشؤون السياسية الداخلية، بل هو من مسؤولية المجلس الخاصة بناءً على طلب الحكومة اللبنانية للخروج من المأزق الذي استمر في لبنان بعد محاولات جادة لإيجاد حل للوضع".^(٢)

عبر ممثل أيرلندا بصراحة خلال الجلسة العامة ١١ للجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٣ مصرحا: "عندما يهدد وضع داخلي

(١) راجع:

Reportory of practice of United Nations Organs, supp.n°10,
pp.22-23.

(٢) راجع:

A/BUR/55/SR.2, para.21.

(٣) راجع:

S/PV.5685,p.6.

لدولة ما السلم والأمن الدوليين، سيصبح ذلك من اهتمام المجتمع الدولي الذي لا يقبل الانتهاكات الصارخة والمستمرة لحقوق الإنسان".^(١)

كما اعتمد مجلس الأمن العديد من القرارات مشيراً فيها صراحة إلى نص الفقرة ٠٧ من المادة ٠٢ من الميثاق، نذكر منها:

- القرار رقم ٥٦٢ (١٩٨٥)^(٢) عند دراسته للرسالة المقدمة من طرف ممثل نيكاراغوا، مذكراً فيه بلائحة الجمعية العامة ١٠/٣٨ التي أكدت من خلالها على الحقوق غير القابلة للمساومة لكل الشعوب لأن تقرر شكل حكوماتها، واختيار نظامها الاقتصادي، السياسي والاجتماعي بعيداً عن كل تدخل خارجي، إكراه أو قيد؛ وكذلك اللائحة ٢٦٢٥^(٣) التي أشارت إلى حظر استخدام أو التشجيع على استخدام معايير اقتصادية أو سياسية لممارسة إكراه على دولة ما بهدف منعها من ممارسة حقوقها السيادية.^(٤)

- القرار رقم ١٩٨٤^(٥) الخاص بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وبعض القرارات^(٦) بمناسبة دراسة الوضع في إفريقيا، حيث جوبه فرض عقوبات على زمبابوي بالرفض من قبل الأعضاء الدائمين

(١) راجع:

A/58/PV.11,p.20.

(٢) راجع الرسالة المقدمة من طرف ممثل نيكاراغوا المؤرخة في ٦ ماي ١٩٨٥، الفقرة ١ في:

S/17172, Supp. Octobre-Décembre 1985, par.1.

(٣) راجع اللائحة ٢٦٢٥ (XXV) المعنونة: "إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

(٤) راجع:

Examen des dispositions d'autres articles de la charte, chapitre XII, p.1196.

(٥) راجع:

Résolution 1894(2009) of 11 nov.2009, Second Préambule Para.

(٦) راجع:

S/2008/477.

بمجلس الأمن لأنها من صميم الاختصاص الداخلي لزمبابوي بعد أن دافع ممثلها معتبرا مسألة الانتخابات الوطنية حق خالص للشعب الزيمبابوي وليست من اختصاص مجلس الأمن.^(١)

ثانيا: القيود الخاصة (الإجرائية):

لقد أكد الأعضاء الدائمون على حقهم الفردي في التمسك بالامتياز الذي كرسه ميثاق الأمم المتحدة، رغم أن غالبية الدول الأعضاء في المنظمة تنتقد الفيتو بأنه غير عادل؛ إذ يقف عائقا أمام اتخاذ أي قرار، بسبب مصالح الدول الكبرى في الاحتفاظ بهذه السلطة من جهة، وكذا عدم وجود نص في الميثاق يطلب منهم التخلي عن هذا الحق من جهة أخرى (مطلب ١)، كما يتوجب على مجلس الأمن التقيد بشروط عند إصدار القرار؛ مما يستدعي وجود آلية تراقب مدى تقيده بهذه الشروط. فهل يمكن اعتبار محكمة العدل الدولية آلية قضائية للرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي (مطلب ٢).

١ / حق النقض (الفيتو):

يعتبر حق الفيتو من القيود الإجرائية على ممارسات مجلس الأمن، حيث يترتب على استعماله من الوجهة القانونية، اعتبار مشروع قرار مجلس الأمن كأن لم يكن. وغاية هذه النتيجة إلغاء الأساس القانوني لأي مشروع عمل موضوعي جماعي تتبناه أغلبية أعضاء مجلس الأمن.

كما يمكن اللجوء إلى حق الفيتو باستعماله بصورة صريحة، يمكن أيضا اللجوء إليه بصورة ضمنية عن طريق التهديد والتلويح باستعماله؛ وفي الحالتين تفضي آثاره القانونية إلى نتيجة واحدة وهي الحيلولة دون اتخاذ مجلس الأمن قرارا معينا.

(١) راجع:

أ/ نطاق الحق:

طبقا لنص المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة والتي كرست سلطة

النقض:

- يكون لل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة

من أعضائه.

- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة

أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة

شرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣.

من المادة ٥٢، يتمتع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

تفيد الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من الميثاق بأن كل عضو من

أعضاء مجلس الأمن يتمتع بصوت واحد. ورغم توافق آراء المؤتمرين

خلال مؤتمر سان فرانسيسكو حول مسألة تخويل كل عضو من أعضاء

مجلس الأمن صوتا تمثيليا واحدا تحقيقا لقاعدة المساواة في السيادة بين

أعضاء المجتمع الدولي، إلا أن أثر هذه المساواة لم يبرح إطار النص لأن

الحكم الوارد بالمادة ٢٧ من الميثاق يفرق بين أعضاء الأمم المتحدة

بوصفهم الدائم وغير الدائم ويقيم اختلافا حول القيمة القانونية لأصوات

الأعضاء باختلاف المسائل موضوع التصويت^(١).

حيث يقوم نظام التصويت في مجلس الأمن على فكرة إجماع الدول

الكبرى المكونة للأمم المتحدة والتي تشغل المقاعد الدائمة في المجلس،

وعلى هذا الأساس، أوصت المادة ٢٧ من الميثاق على ضرورة توفر

الأغلبية الموصوفة، بمعنى وجوب موافقة جميع الأعضاء الدائمين لصدور

(١) حسام أحمد هنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد،

دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٤، ص. ٩٧.

القرارات في المسائل الموضوعية، أي لا بد أن يقع اتفاق كافة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على مصير القرار إيجاباً أو سلباً فضلاً على موافقة أربعة أعضاء غير دائمين حتى يكتمل نصاب تسعة أصوات من أصل ١٥ صوتاً. علماً بأن وجه الاختلاف بين أصوات الفئتين الأولى والثانية تظهر من حيث كون أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين واجبة التنفيذ، على خلاف أصوات الأعضاء الآخرين مجتمعة والتي تفتقد لوصف التنفيذية ما لم تصاحب موافقة إحدى الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن. وبهذه الواقعة الوحيدة نقول أن "الفيتو" يفرض على القرار^(١) وهو أهم القيود الإجرائية على ممارسات مجلس الأمن.

ومن استقراء نص المادة ٢٧ من الميثاق، يلاحظ وجود نوعين من الصعوبات:

تتعلق الأولى بالتمييز بين المسائل الإجرائية والموضوعية، فوصف الأولى وبينها،^(٢) ولم يحدد الفئة الثانية، تاركاً أمر استنتاجها للاجتهاد الفقهي. مما يعني أن الأعضاء الدائمين يتمتعون بنقض "مزدوج"، نقض لتحديد ما إذا كانت المسائل إجرائية أم موضوعية وآخر لتقرير مصير المسألة ذاتها.^(٣)

حيث يبدو أن قاعدة الإجماع لا تخول الأعضاء الدائمين سلطة فرض إرادتهم على المجلس، ذلك أن العضو الدائم الذي يعارض - باستخدام حقه

(١) أنظر:

Pierre.F.Brugière, *La règle de l'unanimité des membres permanents au Conseil de sécurité*. «Droit de Vêto», éditions A.

Pedone, Paris (1952),p.5.

(٢) تصدر قرارات مجلس الأمن بضد المسائل الإجرائية بأغلبية ٩ من أعضائه سواء كانوا دائمين أو مؤقتين.

(٣) أنظر:

Osita Afoaku & Ukaga,O., "United Nations Council Reform: A Critical Analysis of Enlargement Options", 18(2) *Journal of Third World Studies* (2001), pp. 149-167 at 153.

في الفيتو- قرار ما ويمنع تنفيذه، لا يفرض رأيه على المجلس، إنما يعرقل القرار الذي يعتبره غير مناسب ويصوت ضده إلا في حالات خاصة. (١)

وهناك فرق بين معارضة القرار وفرضه باستخدام الفيتو، إذ قد يجمع الأعضاء الخمسة الدائمون على قرار ما ولا يستطيعون فرضه على المجلس في غياب موافقة الأعضاء الآخرين، ويمكن تصور حالات توازن نظرية، حيث يمكن للعضو الدائم معارضة قرار اتخذ بإرادة الأغلبية، كما يمكن كذلك للأعضاء غير الدائمين معارضة القرار بسبب عدم تحقق الأغلبية المطلوبة. ولا شك أن حق الفيتو قد يضمن رقابة متبادلة بين الأعضاء بغية توصل مجلس الأمن إلى إصدار قرارات تتماشى مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، كما أنه قد يضمن مبدأ الوفاق بين الأعضاء الدائمين متى كان ذلك ضروريا لضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن. ولكن قد تكتنف ممارسة نظام التصويت في مجلس الأمن مجموعة من المخاطر والمخاوف، فتجعل من هذا الوفاق وفاقا حول مسائل بعيدة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، بسبب غياب معايير ثابتة وواضحة للتفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، (٢) وبين النزاع والموقف. (٣)

(١) من بين هذه الحالات: حالة قبول الأعضاء الجدد، إذ يمكن اعتبار معارضة العضو الدائم لقبول عضو جديد فرض لإرادته على المجلس.

(٢) راجع في هذا الصدد كل من:

Christian Chassériaux, *Le Veto en droit international*, éditions A, Pedone, Paris (1952), pp.52,128-132; Jean P.Cot et Allain Pellet, *La Charte des Nations Unies (commentaire Article par Article)*, 2^{ème} éditions (Revue et Augmentée), Economica, Paris, pp.498-501; Georges Day, *Le Droit de Veto dans l'Organisation des Nations Unies*, éditions A. Pedone, Paris (1952), p.88-238; Pierre.F.Brugière, *Supra* note 54, pp.150-161; Bowett, D. W., *the Law of International Institutions*, 4th ed., Stevens & Sons, London (1982), pp.29-31.

(٣) حول التفرقة بين المسائلتين، أنظر: الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص.٣٢٨-٣٢٩.

ونظرا لعدم وجود قيود على ممارسة حق الفيتو فإن هذا الحق في حد ذاته قيد على ممارسة المجلس. لأن نظام التصويت بهذه الصورة لا يمنح مجلس الأمن الجدية اللازمة طالما أن كل دولة من الدول الكبرى تصبح رقبيا على باقي الأعضاء لتمنع صدور قرارات لا تتلاءم مع مصلحتها أو مصلحة الدول التي تدور في فلكها.

فإذا كان الميثاق يقيم قاعدة واضحة في التصويت، إلا أن الجوانب التي أحاطت بها لا تحكمها ضوابط محددة، الأمر الذي أثر بشكل كبير على قدرة المجلس نظريا وعمليا في القيام بوظائفه.

* أما الصعوبة الثانية، تتعلق بمشكلة الامتناع سواء خص الامتناع الإرادي للعضو الدائم عن التصويت وما سيتبعه من أثر على أعمال قاعدة الفيتو، وكذا الامتناع الإلزامي لأعضاء المجلس الدائمين وغير الدائمين في حال اتخاذهم وصف الطرف في النزاع المقرر على المجلس اتخاذ قرار بشأنه.

فمن المتصور رؤية عضو أو أكثر من أعضاء المجلس يمتنعون عن التصويت على قرارات المجلس بمحض إرادتهم أو طواعية و اختيارا، وتسمى هذه الصورة من صور الامتناع " الامتناع الاختياري عن التصويت". كما يمكن تصور حالة أخرى، وهي الحالة التي يمتنع فيها العضو الدائم عن المشاركة في محادثات المجلس أو يغادر الجلسة محتجا على التصويت، وتسمى " بحالة الغياب" أو الفيتو الفعلي، veto de fait^(١)

ولم يرد بالميثاق نصا خاصا بالامتناع الاختياري عن التصويت أو الغياب، إنما استمدت هذه المسألة وصفها وأبعادها من الممارسة.^(٢)

(١) انظر:

Pierre F .Brugière, Supra note54, p.141.

(٢) حول تطبيقات الامتناع داخل مجلس الأمن وحول تصريحات وفود الدول بشأن هذا الامتناع، راجع:

Pierre F .Brugière, Supra note54, pp.134-144; Leo Groos, "Voting in The Security Council, Abstention from Voting and Absence from Meetings", Y.L.J. (1951), pp. 209-217.

وإذا كان اليوم يصدق القول بأن امتناع العضو الدائم عن التصويت أو غيابه لا يعرقل صدور قرار في المسائل الإجرائية، إذا توافرت الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٧ وهو ما أكدته الممارسة العملية للمجلس^(١) فهل يصدق ذلك في حالة غياب العضو أو امتناعه في المسائل الموضوعية، ألا يمكن اعتبار ذلك بمثابة قيد إجرائي يحول دون صدور القرار وما يتبعه من عرقلة المجلس عن القيام بوظائفه؟

من الناحية القانونية، لقد شبهت دول النخبة^(٢) الامتناع والغياب بالفيتو، حيث صرح M.Willing Ton Koo Jr الذي شارك في أعمال لجنة الخمسة بموقفها: " إذا أستدعي مجلس الأمن للتقرير في مسألة غير إجرائية طبقا للفقرة ٠٣ من المادة ٢٧، فإن امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت، سيمنع المجلس من اتخاذ قرار حول هذه المسألة.^(٣)

وعليه، فإن رفض مشاركة أحد الأعضاء الدائمين في محادثات المجلس سيؤدي إلى فشلها تطبيقا لقاعدة الإجماع الواجب تحقيقها عند اتخاذ القرار، لأن العبارات اللفظية للفقرة الثالثة من المادة ٢٧ واضحة، حيث تؤكد صراحة على أن قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة

(١) صدرت عدة قرارات بمناسبة القضية الإيرانية، راجع:

Richard Hiscocks, *The Security Council: A Study in Adolescence*, Longaran, London (1973), p.90.

(٢) يستخدم مصطلح الدولة النخبة « elite state » لتمييز الدول الخمس الكبرى التي تتمتع تاريخيا بمركز خاص من قبل من يوصفون بالدول النامية من آسيا، إفريقيا، الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية والتي تعتبر مؤهلة لنيل مقاعد دائمة في هذا النظام. وهذا التمييز مبرر أكثر بواقعة أن الاعتراضات على نظام أمن ما بعد الحرب العالمية الثانية حدثت بالأساس من الدول النامية التي تنظر إليه بأنه غير متوازن وبال، راجع:

K.P.Seksena, «Forty year of the United Nations: A perspective», *International Studies*, (December, 1985), vol.2, n.°4, pp.290-291. Quoted in: Osifa Afoaku & Ukaga, O., *Supra note 56*, pp.152-153.

(٣) راجع تصريحات بعض الوفود الحاضرة في لجنة الخمسة في:

Georges Day, *Supra note 58*, pp.116-118.

تصدر بموافقة الدول الخمس الكبرى على كافة القرارات التي يصدرها مجلس الأمن في المسائل الموضوعية، ويؤدي تخلف موافقة إحدى هذه الدول، سواء نتيجة لامتناع عن التصويت أو بسبب الغياب إلى تخلف صدور مثل هذه القرارات، إذن يجب التأكيد على أن الميثاق لا يسمح بتفسير الغياب الإرادي لأحد الأعضاء الدائمين أو امتناعه بأنه لا يشكل ممارسة لحق الفيتو.

ب/ ممارسة الحق:

غير أنه بالاحتكام إلى الواقع وتكريسا للرأي المخالف، أكدت الممارسة العملية شرعية القرارات المتخذة في المسائل الموضوعية متى تحققت باقي الشروط الوارد النص عليها في المادة ٢٧ من الميثاق. ولا تزال كيفية تبرير هذه الممارسة محل خلاف بين الفقه^(١) والاجتهاد القضائي^(٢).

وقد تأكدت ممارسة الامتناع أو الغياب تدريجيا داخل المجلس، وهي بذلك شكلت تعديلا للميثاق من خلال إلغاء جزئي غير مباشر وبطريق عرفي لحق الفيتو والذي ينبغي ولأسباب واقعية أن تكون له قيمة عملية كبيرة^(٣).

فاعتماد قرارات مجلس الأمن حول المسائل الموضوعية يتطلب "الأصوات المتطابقة للأعضاء الدائمين"، ورغم الخلاف حول توافر هذه الشروط في حالة امتناع أحد الأعضاء عن التصويت، إلا أن ممارسة مجلس

(١) راجع:

Simma Bruno & Brunner Stefan, "Commentary on Article 27", pp. 432-454. in: Bruno Simma (ed.), *The Charter of UN: et A Commentary*, Oxford University Press, Oxford (1994), pp.449-451.

(٢) راجع:

I.C.J, Recueil, 1971, pp.12-22.

(٣) أنظر:

ierre F .Brugière, Supra note54, pp.138.

الأمن قد استقرت على اعتبار القرارات التي لم يصوت عليها عضو دائم بالسلب قرارات صحيحة إذا ما توافرت لها الأغلبية المطلوبة، على أساس أن امتناع العضو الدائم عن التصويت أو غيابه هو بمثابة موافقة ضمنية على القرار أو على أساس نشوء قاعدة عرفية معدلة للميثاق، بمقتضاها لا ينبغي أن يحول الامتناع الاختياري للعضو الدائم أو غيابه بين المجلس وبين إصدار قراراته في المسائل الموضوعية.^(١)

وهو ما يستخلص منه أن التعبير بطريقة سلبية أو غامضة لا يكفي للتعبير عن الاعتراض وإنما يجب أن يتم ذلك بطريقة صريحة وواضحة.

إذن، مارس المجلس في هذه المسألة " سلطة التعديل غير الشرعي" وأعطى مجالاً لتعديل عرفي للميثاق، متى كانت القرارات مقبولة ضمناً من طرف أعضاء الأمم المتحدة، فقد رفض تشبيه امتناع العضو الدائم أو غيابه بممارسة حق الفيتو وقد ظهر ذلك في عدة قرارات اتخذها المجلس وفي قضايا مختلفة.^(٢)

ورغم امتناع الأعضاء الدائمين، ففي ٢٤ ماي ١٩٤٨ فسر رئيس المجلس نتائج التصويت بقوله: "...إذا امتنع العضو الدائم، فإن امتناعه لا يشكل عائقاً أمام قرار المجلس"^(٣) ولم يحد مطلقاً عن هذا التفسير في ممارساته اللاحقة.^(٤)

(١) أنظر:

Carolyn and L. Willson, «Changing the charter: the United Nations Prepares for the Twenty First Century», (90) *A.J.I.L.*(1996),p.118.

(٢) أنظر:

Pierre F.Brugière, *Supra* note54, pp.138-146.

(٣) أنظر:

Georges Day, *Supra* note58, p.124.

(٤) المرجع نفسه، ص. ١٢٣-١٢٤.

وبذلك، عكست ممارسة الأعضاء الدائمين مفارقة في فهم نصوص الميثاق المتعلقة بنطاق حق النقض، من حيث تقييد ما تسمح به النصوص، فقد فسر امتناع عضو دائم عن التصويت أو غيابه بأنه لا يشكل نقضا ولا يؤثر على صدور القرار، رغم أن الميثاق يشترط موافقة تسعة أصوات تكون من ضمنها أصوات الأعضاء الدائمين "متفقة".

إن، بسبب هذا القيد الإجرائي الكامن في نص المادة ٢٧ من الميثاق، تكاد الآراء تجمع على فشل مجلس الأمن في أداء مهمته الرئيسية وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث كانت فعاليته محدودة جدا سواء في مجال التسوية السلمية للمنازعات في إطار الفصل السادس من الميثاق، أو في مجال اتخاذ التدابير اللازمة في حالة وقوع تهديد أو عمل من أعمال العدوان بموجب الفصل السابع من الميثاق. وقد تجلّى عجز مجلس الأمن في اعتماد الجمعية العامة لقرار الاتحاد من أجل السلام سنة ١٩٥٠ والذي خولت بمقتضاه لنفسها حق دراسة أي تهديد للسلم أو خرق له أو أي عمل من أعمال العدوان في حالة فشل المجلس في أداء مسؤوليته الأولى بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين.

وحتى إذا ما أردنا التخلص من هذا القيد، فلن يكون ذلك بالسهولة التي نتخيل، لأن المادة ١٠٨ من الميثاق تخول لكل عضو دائم سلطة فعلية لدحض أي مجهودات قد تتخذ لإضعاف سلطته الرسمية، ورغم أن كل الدول الأعضاء في المنظمة تنتقد الفيتو بأنه " غير عادل" إلا أن هذا الحق شكل عائقا في وجه الإصلاح وذلك بسبب احتفاظ الدول دائمة العضوية بهذه السلطة الفردية في الاعتراض على تعديل ميثاق الأمم المتحدة بسبب غياب نص فيه يطلب منهم التخلي عن هذا الحق، وهو القيد ذاته الذي يواجه كل تفكير في الإصلاح.

٢/ الرقابة على شرعية أعمال مجلس الأمن:

خلفا لفرضية الرقابة السياسية للمجلس من طرف الجمعية العامة والتي ستوجه ضد علاقات العضوية ما بين الجهازين الأساسيين للأمم

المتحدة، تطرح الرقابة القضائية على مشروعية أعمال المجلس في إطار العلاقة بينه وبين محكمة العدل الدولية تساؤلات حول حقيقة وجودها، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة القائم على تعزيز شرعية وفعالية مجلس الأمن. وهو ما أكده Thomas Frank بتصريحه أن: " شرعية ممارسة السلطة من قبل مجلس الأمن تستند على التصور العام الذي تمت ممارسته وفقا للقواعد والمعايير الميينة في الميثاق" (١) وأيده ممثل مصر مرتكزا على واقعة أن أعمال المجلس "يمكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أن تخضع لرقابة قضائية من طرف محكمة العدل الدولية لضمان سيادة القانون والعدالة" (٢)

في مقدمة ملتقى الجمعية الفرنسية للقانون الدولي الذي عالج مسألة العلاقة بين أجهزة الأمم المتحدة ضمن الإطار الجديد للأمن الجماعي، قدم الأستاذ Alain Pellet الملاحظة التي بينت جيدا مشاكل الرقابة على أعمال المجلس بقوله: " نستطيع مراقبة أعمال مجلس الأمن لكن بصعوبة، ويجب أن نراقب أعمال مجلس الأمن لكن باعتدال" (٣)

إذن يجب فحص الإمكانيات الممنوحة من طرف الميثاق لمثل هذه الرقابة على مشروعية أعمال المجلس لتحقيق التوازن بين متطلبات الحرية

(١) أنظر:

Thomas M.Franck, «The Security Council (Threats to the peace), Some remarks on remarkable recent développement », in :Le développement du rôle du conseil de sécurité, Peace-Keeping and Peace- Building, colloque de l'Académie de droit international de la Haye, 21-23 juillet 1992, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, Boston, London (1993), p.85.

(٢) راجع الوثيقة:

A/48/PV.61, p.17.

(٣) أنظر:

Allain Pellet, «Rapport Introductif: Peut- On et Doit- On Contrôler Les Action du Conseil de Sécurité?», in : Le Chapitre VII de La Charte des Nations Unies, Colloque SFDI De Rennes, Supra note5, p. 221-238 at 225.

التي يجب أن يتمتع بها مجلس الأمن وضرورة ضمان احترام الميثاق والقانون الدولي، هذه الضرورة التي تمت الإجابة عليها من خلال دراسة القيود العامة، بقي علينا الإجابة على الضرورة الأولى.

انطلاقاً من نص المادة ٣٩ من الميثاق التي فحواها أن " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير..." تظهر الازدواجية في عمل المجلس، فهو يصف الوضع ويختار التدابير المناسبة لمواجهةته وهو ما يدفعنا إلى البحث في نقطتين أساسيتين حول مدى حرية مجلس الأمن في تكييف الفعل، وفي اختيار التدابير التي سيعتمدها لمواجهة هذا التصرف.

أ/ حرية تكييف الفعل المنضئ للالتزام:

لقد انقسم الفقه بين إمكانية فرض رقابة على أعمال مجلس الأمن وبين تمتع هذا الأخير ببعض الحرية بهدف عدم الإغلاق عليه بقيد تشريعي يشل عمله. فوفقاً لمصطلحات المادة ٣٩ من الميثاق، يتمتع مجلس الأمن بحرية وصف الفعل بأنه تهديد ضد السلم، خرق للسلم أو عمل عدواني. وقد عرف الأستاذ Jean Cambacau التهديد ضد السلم الوارد في المادة ٣٩ من الميثاق بأنه: "الوضع الذي يستطيع فيه الجهاز المختص الإعلان عن تهديد حقيقي للسلم، ومن ثمة تطبيق مجموعة من العقوبات".^(١) إذ يبين هذا التعريف السلطة التقديرية للمجلس، ليس فقط في وجود الفعل من عدمه، ولكن في وصف الفعل بأنه تهديد ضد السلم بعدما يقرر توظيف معايير

(١) أنظر:

Jean Combacau, *Le pouvoir de sanction de L'ONU, étude théorique de la Coercition non militaire*, pedone, paris(1974),p.100; Quoted in: Peter H. Kooijmans, «The enlargement of the concept «Threat to the peace», in: Dupuy, *Le développement du rôle du Conseil de Sécurité, colloque de la Haye*, Supra note72, pp.111-337 at 111.

سياسية لا يتدخل وفقها ألقانون إلا ثانويا. فالأمر يتعلق بنوفقا لتعريف Cambacau - بسنطة غير محددة شرعيا [...] ليس فقط لأنها تستند على المفاهيم غير المحدودة، لكن لأنها غير خاضعة للرقابة، فلا يملك أي جهاز وصف أو تكيف الأوضاع التي يتصرف وفقها المجلس^(١).

كما استطاع الأستاذ Sur استخلاص أن الميثاق " ينشئ لصالح المجلس دولة شرطة لا دولة قاتون" وأكد " نقاء وعظمة اختصاصاته التقديرية"^(٢)، أما الأستاذ A. Pellet فصرح بأن: "مجلس الأمن يملك تحديد مدى وجود تهديد للسلم، والمحكمة لا تستطيع أن تكون بديلا عنه"^(٣) فالمجلس يستفيد من سلطة تقديرية لا تخضع لأي رقابة"^(٤).

ويعترف أكبر المدافعين عن رقابة أعمال المجلس مثل القاضي بجاوي بأنه: " يجب أن يترك لمجلس الأمن إمكانية تكيف الوضع....."^(٥) فإتساع سلطات مجلس الأمن هو أمر مثير للجدل وهو ما أثبتته المحكمة في

(١) نفس المرجع.

(٢) أنظر:

Serge Sur, «Conclusion Générales» in : Le Chapitre VII de La Charte des Nations Unies, *Colloque SFDI de Rennes*, Supra note 5, p. 237.

(٣) أنظر:

Allain Pellet, «Débat Sous La Présidence de Gilbert Guillaume», in : Le Chapitre VII De La Charte Des Nations Unies, *Colloque SFDI de Rennes*, Supra note 5, pp. 299- 309. At p.303.

(٤) أنظر:

Allain Pellet, «Rapport Introductif: Peut- On et Doit- On Contrôler Les Action du Conseil de Sécurité?», in : Le Chapitre VII de La Charte des Nations Unies, *Colloque SFDI De Rennes*, Supra note 5, p. 221-238. At p.237.

(٥) أنظر:

Mohamed Bedjaoui, «Débat Sous La Présidence de Gilbert Guillaume», in : Le Chapitre VII de La Charte des Nations Unies, *Colloque SFDI de Rennes*, Supra note 5, pp. 299- 309. at p.302.

أمراها حول التدابير الاحترازية في القضية الليبية، حيث تركت حكمها النهائي حول الأثر القانوني للوائح مجلس الأمن مفتوحا، واحتفظت بالرقابة القضائية واعترفت بطريقة ضمنية بوجود قيود قانونية على سلطات مجلس الأمن.^(١)

ومن ناحية أخرى، أكد الأستاذ Michael Both أن المفاهيم الأساسية للمادة ٣٩ من الميثاق لها طابع عام وواسع، ويمكن أن تعطي مجالا لتفسيرات مختلفة، فبمجرد أن يقرر المجلس في المسألة يصبح من الصعب معارضته.^(٢) وأفضل صيغة قانونية لشرح هذه الوضعية هو الاعتراف لمجلس الأمن، ليس بالسلطة التقديرية، لكن بهامش تقدير ما يتعلق بالأوضاع المشار إليها في المادة ٣٩ من الميثاق.^(٣) وهنا يمكن الاعتراف بوجود رقابة غير مباشرة.

فرغم الاعتراف بسلطة تقديرية للمجلس في ممارسة وظائفه، إلا أنه لا يمكن تبرير هذه الحرية إلا في إطار صارم لوظائفه. فقد أكد ممثل

(١) راجع:

Les paragraphes 42 et 43 de l'Ordonnance, Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Lybian Arab Jamahiriya v. United Kingdom), Provisional Measures, Order of 14 April 1992, I.C.J. Reports, 1992, p.126.

(٢) أوضحت المحكمة هذه الفكرة في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٠٧/٢٠ المتعلق بنفقات الأمم المتحدة كالتالي: 'يجب على كل جهاز... على الأقل في المرحلة الأولى، أن يحدد اختصاصه جيدا'. راجع:

« Chaque Organe doit... tout au moins en premier lieu, déterminée sa propre compétence », Certaines expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the charter), Advisory Opinion of 20 July 1962, I.C.J. Reports 1962, p.168.

(٣) استخدم هذا المصطلح من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل للاتحاد الأوروبي، أنظر:

J. A. Frowein, «European Convention on Human Rights (1950)», Bernhardt Encyclopédia of Public International law, Inst. 8, pp. 184, ss., 188.

كولومبيا سنة ١٩٩٣ أنه : " إذا ما كان يجب أن تتمتع أجهزة الأمم المتحدة - خاصة مجلس الأمن- بهامش التفسير والتطبيق الذي يسمح لها بالوصول إلى وظائفها بسهولة، لا يمكنها التمتع بسيادة مطلقة في مواجهة الإرادة المشتركة المبيّنة في الميثاق".^(١) وحتى إذا كان لا يمكن للمحكمة أن تكون بديلا عن المجلس في تحديد وجود تهديد للسلم وهو الدور الذي لم يمنحه الميثاق للمحكمة بسبب عدم نصه على آلية الرقابة القضائية، فإنه لا يمكن تصور استحالة هذه الأخيرة.

حيث أيد بعض الفقهاء الرقابة على التكيف الذي يقوم به مجلس الأمن، إذ اعترف الأستاذ Conforti بسلطة واسعة لمجلس الأمن في التكيف، لكنه ميّز بين الأوضاع التي تستخدم فيها القوة العسكرية، وبين تلك التي مهما بلغت درجة خطورتها لا تستخدم فيها هذه القوة.^(٢) ففي الفرضية الأولى، ستقيد سلطة مجلس الأمن في التكيف بقانون الدفاع الشرعي المعترف به في المادة ٥١ من الميثاق، التي تعترف " بالحق المتأصل" للدفاع الشرعي ولا يعقل أن يكيف المجلس الوضع بأنه تهديد للسلم، بينما هو ممارسة لحق الدفاع الشرعي والذي اعترفت به محاكم أخرى مثل محاكم نورمبرغ وطوكيو.

أما في الفرضية الثانية، فإن التقدير أصعب، لأن الأستاذ Conforti اعتبر " أن المجلس لا يمكنه إدانة سلوك الدولة إلا إذا كانت الإدانة لا

(١) راجع الوثيقة:

A/C.6/48/SR.7, p.7.

(٢) أنظر:

B.Conforti, «Le Pouvoir Discretionnaire du Conseil De Sécurité en Matière de Constatation d'une Menace Contre La Paix, d'une Rupture de La Paix ou d'un Acte d'Agression» in : Le Développement du Rôle de Conseil de Sécurité, *Colloque de La Haye*, Supra note 72, pp. 51-60. At p.55.

تتناسب مع شعور الجزء الأكبر من الدول وشعوبها؛^(١) وهنا لا يعد استخدام القوة ضروريا لدقة تقدير " شعور الجزء الأكبر من الدول".

كما يبدو أن المحكمة ليست مستعدة للاعتراف بالحرية المطلقة لمجلس الأمن في تكييف الأوضاع، فقد رفضت التدابير الاحترازية التي تجعلها تعترف بأولوية قرارات مجلس الأمن قبل الحكم مسبقا على مدى صحتها، وتؤكد موقف المحكمة هذا جيدا في إعلان كل من القاضي بجاوي، Koromo و Ranjeva بأنه: " لا تكفي الاستعانة بنصوص الفصل السابع من الميثاق لوضع نهاية آلية وسريعة لكل مناقشة قضائية في موضوع قرارات مجلس الأمن"^(٢)

إذن، نستطيع تصور حد أدنى من الرقابة للتخفيف من الخطأ الظاهر، حيث يمثل عدم تصرف المجلس أفضل وسيلة لحماية السلم بفضل النظام الذي أقامه الميثاق من خلال منح الأعضاء الدائمين إمكانية عرقلة قرار مجلس الأمن فقد بين الأستاذ A. Pellet أن " عدم تصرف المجلس خضع لرقابة المحكمة في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارغوا وضدها"^(٣). وكان ذلك بطريقة غير مباشرة لكن أكيدة بعدما لم يتخذ مجلس

(١) أنظر:

L.A.Siciliano, «Le Control Par Le Conseil De Sécurité des Actes De Légitime Défense», in : Le Chapitre VII de La Charte des Nations Unies, Colloque SFDI de Renne, Supra note5, pp. 59-95. At.p.56.

(٢) راجع التصريح المشترك لكل من محمد بجاوي، Ranjeva و Koroma في القضية الخاصة بمسألتني تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ والناتجة عن الحادثة الجوية لوكربي. (Exceptions Préliminaires, 27/02/1998)

(٣) راجع:

Military and Parmilitary Activities in and against Nicaragua, (Nicaragua v. United States of America). Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986. P.14.

الأمن أي قرار بخصوص هذه المسألة بسبب استخدام حق الفيتو الذي شكل قيادا إجرائيا أمام عمل المجلس.

كما يمكن لهذه الرقابة أن تمارس من طرف الدول الأعضاء نفسها، فقد أعلن الأستاذ Pellet: " عندما يتم رفض تطبيق لوائح مجلس الأمن غير المقبولة فإن الدول تمارس - بأي شكل من الأشكال- الرقابة النهائية"^(١) حيث مارست ليبيا نوع من " الرقابة السيادية" بسبب معارضة لائحة مجلس الأمن رقم ٧٤٨ (١٩٩٠). كما أكد الأستاذ Zemanek بأنه في غياب الآلية التأسيسية، تملك الدول وحدها تقرير ما إذا كان الجهاز قد تجاوز حدود المنظمة واعتبار العمل باطلا.^(٢) إذ يمكن أن يترجم هذا النوع من المقاومة لقرارات مجلس الأمن بطريقتين:المعرضة المباشرة للوائح من طرف دولة أو عدة دول ترفض تطبيق القرارات المتخذة من طرف مجلس الأمن، أو معارضة غير مباشرة وهي غياب الحماسة في تطبيق القرارات التي صوت عليها المجلس مثل تمويل القوات أو الموارد الضرورية لإرسالها لمهام السلام التي يقرها المجلس.^(٣)

لكن، مع هذه الرقابة الفعالة، هل يمكن أن يستفيد المجلس من بعض الحرية في اختيار السبل اللازمة لوضع أعماله حيز التنفيذ؟

(١) أنظر:

Allain Pellet, «Rapport Introductif...», Supra note78, p.231.

(٢) أنظر:

K.Zemanek, "The Legal Foundation Of The International System, General Course On Public International Law" (266) R.C.A.D.I.(1997) Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, Boston, London (1998), pp. 09-336. At p.93.

(٣) من اللوائح التي خضعت للإجراء الرقابي، اللوائح الخاصة بإرسال قوات حفظ السلام إلى الصومال ((Res.751(1992) et 814(1993)) وإلى رواندا ((Res.529(1994)).

ب/ حرية وضع أعماله حيز التنفيذ:

بينت المناقشات داخل مجلس الأمن، أن العديد من الدول قامت بتفسير اقتراحات مراقبة صحة أعمال المجلس من قبل المحكمة بأنها تؤدي إلى مجموعة من المخاطر نذكر منها:

- أن يربك رأي قانوني مجلس الأمن أثناء تأدية وظائفه. (١)
- أن يعتمد تحديد اختصاص مجلس الأمن على إرادة جهاز آخر، فيصبح المجلس في وضعية التبعية. (٢)
- أن يقيد مجلس الأمن في قميص جبري قانوني على حد تعبير ممثل الصين. (٣)
- التعطيل الإرادي أو اللاإرادي لعمل مجلس الأمن في مجال حفظ أو إعادة بناء السلم والأمن الدوليين. (٤)
- إخضاع اختصاص مجلس الأمن، الذي هو جهاز سياسي بطبيعته إلى جهاز قانوني. (٥)

(١) راجع المناقشات في:

Répertoire de la pratique du Conseil de Sécurité, 1946-1951, pp.246-497.

(٢) راجع تدخل يوغسلافيا أمام مجلس الأمن، الجلسة ٥٦٥، ص.١٣، وعبرت الصين عن نفس التحفظ في الجلسة ٥٥٩، ص.٣.

(٣) راجع تدخل ممثل الصين أمام مجلس الأمن، الجلسة ١٩٥ بتاريخ ٢٦ أوت ١٩٤٧ في: Répertoire de la pratique du Conseil de Sécurité, 1946-1951, p.247.

(٤) راجع تدخل ممثل أستراليا أمام مجلس الأمن، الجلسة ١٩٥ بتاريخ ٢٦ أوت ١٩٤٧ بشأن المسألة الأندونيسية، وراجع كذلك:

Répertoire de la pratique du Conseil de Sécurité, 1946-1951, p.497.

(٥) راجع تدخل ممثل بولونيا أمام مجلس الأمن، الجلسة ١٩٥، أوكرانيا، الجلسة ٣٣٨، ص.٣٠٠ و ص.٦٨، الاتحاد السوفياتي في نفس الجلسة، ص.٦٧ وراجع كذلك:

Répertoire de la pratique du Conseil de Sécurité, 1946-1951, p.247.

فإذا انطلق من هذه الصفة ومنح التصرف لونا سياسيا ، فالحل المقدم لا بد أن يكيف بأنه "سياسي"، لكن من جهة أخرى، فإن المجلس ليس متحررا من احترام القانون، ويمكن اعتبار قراراته " حلولا قانونية" دون أن يكون ملزما، على خلاف المحكمة، بتطبيقها.

لهذا، فشل مجلس الأمن في الإشارة إلى الأساس القانوني لاختصاصه، فمنح له ذلك حرية في تكيف الوضع بأنه " تهديد ضد السلم" فهل امتدت هذه الحرية إلى الحد من الوسائل التي يستخدمها لتنفيذ عمله؟ وهل ورد في الميثاق قيودا على سلطاته؟

يبدو أن الأستاذ Zemanek مقتنع بأن " الدول الأعضاء لم تمنح للميثاق البطاقة البيضاء للتصرف كيفما يشاء مستخدمين ببساطة الكلمات الساخرة (لحماية السلم والأمن الدوليين)"^(١)

فهناك قيد آخر يمكن أن يستشف من طبيعة الإجراءات التي تضمنها الفصل السابع.^(٢) حيث اعترف الميثاق لمجلس الأمن ببعض السلطات - إذا ما تم تكيف الوضع بأنه تهديد للسلم- التي تعتمد إلى حد كبير على طريقة تحديد العلاقة بين سلطة اتخاذ التدابير الجبرية (وهي سلطات صريحة (Resulting Powers) تكلمة لواجباته المحددة في الفصول السادس، السابع، الثامن والتاسع من الميثاق. وبعض التدابير الاحتياطية

(١) أنظر:

K.Zemanek, "Is The Security Council The Sole Judge of Its Own Legality?", in: Mélanges Bedjaoui, quoted in O.Fleurence, *Op. Cit.*, p. 282.

(٢) تدرج الميثاق طبقا للفصل السابع بين:

- التوصيات بموجب المادة ٣٩ وهذا يتضمن كل أشكال الأعمال غير الملزمة بما فيها عمليات حفظ السلام المؤسسة على اتفاق الأطراف.
- تدابير احترازية طبقا للمادة ٤٠.
- تدابير جبرية غير عسكرية طبقا للمادة ٤١.
- تدابير جبرية عسكرية طبقا للمادة ٤٢.

(وهي سلطات ضمنية (Implied Powers)^(١) لإعادة بناء وضعية تتناسب مع الميثاق.

وبصرف النظر عن الجدل الدائر بين الفقهاء حول اعتبار هذه الإجراءات ذات طابع إجرائي مجرد أم ذات طابع عقابي، فهي بلا شك وسائل متدرجة يتوصل بها المجلس لتحقيق هدف محدد هو الحفاظ على السلم والأمن أو إعادتهما إلى نصابهما، ولن يتأتى ذلك إلا بعد قيام مجلس الأمن بالتحقق من وجود الفعل والكشف عن أوجهه الثلاثة^٢ الذي يتبعه استخدام السلطة التقديرية واتخاذ الإجراءات العقابية.

فوفقا لهذا التصور، ينعقد اختصاص مجلس الأمن استنادا إلى هذه الرابطة السببية، حيث لا يمكن اللجوء إلى السلطة التقديرية إلا بتوافر الأسس والشروط المنصوص عليها في الميثاق، ويكفي الاستناد إلى العلاقة القائمة بين الإخلال بالسلم والأمن الدوليين واللجوء إلى نصوص المواد ٤١ و٤٢ لتبرير هذه النتيجة، إذ لا يمكن اللجوء إلى العقوبات إلا من خلال توافر الواقعة التي يتحقق بموجبها الاختصاص وتتكامل بها شروط انعقاده.

وتؤكد المادة ٣٩ صراحة أن استمرارية الإجراءات العقابية وفقا لنصوص المواد ٤١، ٤٢ من الميثاق، تقف عند حدود إعادة السلم والأمن

(١) راجع لائحة مجلس الأمن الخاصة بتسوية الهدنة في نهاية حرب الخليج في:

Michael Bothe, «Les Limites des Pouvoirs du Conseil de Sécurité» in: *Le Développement du Rôle du Conseil de Sécurité, Colloque de La Haye*, , Supra note72, pp. 67-81. At pp.75-76.

(٢) تعد اللائحة ٦٦٠ (١٩٨٠) هي الأساس القانوني لكل النواحي اللاحقة التي تمت المنازعة حولها في إطار تطبيق الفصل السابع، راجع:

(Résolution S/660(199) du 2 aout 1990... Constant qu'il existe, du fait de L'invasion du Koweït par L'Iraq, une rupture de la paix et de la sécurité internationales...)

واللائحة ٦٦١ الخاصة بالعدوان المسلح ضد الكويت (Résolution S/661(1990) du 6 aout 1990)، واللائحة ٦٦٧ التي وصفت التعرض للبعثات الدبلوماسية والقنصلية من طرف العراق، بمثابة عدوان (Résolution S/667 du 16 septembre 1990).

الدولي إلى نصابه، وهو ما يبين الطبيعة القانونية والمادية لممارسة العقوبات التي تنقضي بانقضاء الأسباب المكونة للفعل المنشئ لتهديد السلم. فالقيد الوارد في نص المادة ٣٩ هو قاعدة قانونية واجبة الالتزام، وعلى مجلس الأمن التقيد بها عند تطبيق العقوبات وعدم تجاوز نطاق هدفها أو التعسف في استخدام سلطته في ضوء قيود موضوعية وقانونية توجه تقديره للعقوبة.^(١) فالمادتين ٤١ و ٤٢ هي وسائل وضعها الميثاق تحت تصرف مجلس الأمن لتحقيق غاية محددة لا يشترط استنفادها جميعا، إنما يكفي منها ما يحقق الهدف دون أن يتعداه إلى أهداف أخرى، قد تحول هذه الإجراءات إلى ما يشبه العقوبات الجزائية على الدول المعنية. فعليه أن يختار الإجراء المعقول والمناسب لجسامة الانتهاك ليتناسب مع الضرورة والضرورة تقدر بقدرها؛ ويجب أن تكون مؤقتة تنتهي بتحقيق الهدف وعدم الاستمرار في تنفيذها دون مسوغ قانوني أو مبرر منطقي.

إذن هناك ارتباط وثيق بين المادة ٣٩ والمادة ٤٢^(٢) لتحديد حدود سلطات مجلس الأمن في اتخاذ العقوبات، فالأولى تتضمن رقابة شكلية قبل اتخاذ الإجراءات العقابية، والثانية تتضمن رقابة فعلية، وكل ذلك في إطار إخضاع أعمال مجلس الأمن لمبدأ المشروعية.

واستنادا إلى هذا التحليل، فإن الإجراءات التي يتخذها المجلس وفقا للسلطات الممنوحة له في الفصل السابع هي في مضمونها قيد يرد على سلطاته من خلال:

(١) حول تطبيق التدابير الجبرية بموجب المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق، انظر:

George Abi-Saab, *The Security Council as legislator and as executive in its fight against terrorism and against proliferation of weapons of mass destruction : The question of legitimacy*, in : Rudiger Wolfrum & Wolker Robem (eds.), *Legitimacy in International Law*, Max-Planck, Springer (2008), pp.109-130. At p.117.

(٢) بالرغم من وضع المادة ٣٩ من الميثاق صراحة قيودا على ممارسة مجلس الأمن لسلطاته وفقا لأحكام الفصل السابع، فقد أعادت المادة ٤٢ تأكيد هذا القيد مرة أخرى، يعني أن الميثاق يؤكد على وجوب مراعاة مجلس الأمن لثباتية العقوبة وعدم تجاوز الإجراءات العقابية المنصوص عليها في المادة ٤٢ في حدود تحقيق السلم والأمن الدولي.

- ربط صلاحيات مجلس الأمن بالوظيفة التي عهدت إليه وهي الحفاظ على السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.
 - وضع قيود على نهائية الإجراءات العقابية من أجل إقامة حالة من التوازن الصحيح بين فعل التهديد وإصلاحه.
 - إضفاء صفة المشروعية على الإجراءات العقابية من خلال تحديد الرابطة السببية بين فعل تهديد السلم والإجراءات المتخذة.
- لأن الوظيفة العملية التي منحها الميثاق لمجلس الأمن تعني أنه لا يتدخل إلا في سياق وضع ملموس، فقد ترجم الأستاذ Bothe هذا القيد في " مبدأ التناسب" وهو مبدأ عام موجود في أغلب الأنظمة القانونية، يقيد السلطة العامة في ممارستها لبعض الصلاحيات الممنوحة لها. فطبقاً لهذا المبدأ: " يجب أن تكون كل ممارسة للوظيفة العامة ضرورية، مختارة ومناسبة للتوصل إلى هدف عام، ولا يجب أن تكون القيود التي تفرضها هذه الممارسة على أموال ومصالح أخرى مبالغ فيها في العلاقة ما بين الميزة المتحصل عليه والمصلحة المسموح بها".^(١) كما اعترف الأستاذ Sorel بهذا القيد الأساسي لعمل المجلس بقوله: " إن المجلس له واجب ربط هذا الوصف بأوضاع حقيقية في الحدود التي يفرض فيها معقوليته ومشروعيته"^(٢) وعليه يجب أن تكون مسألة رقابة عمل مجلس الأمن موجهة بهدف تعزيز شرعيته لأن إخضاع السلطة للقانون سيمنح له شرعية متزايدة ويثبتته أكثر.

(١) أنظر:

Michael Bothe, Supra note98, p.76.

(٢) أنظر:

M.J. Sorel, «Rapport Général :L'élargissement de la notion de menace contre la paix», in : Le Chapitre VII de La Charte des Nations Unies, Colloque SFDI de Rennes,,Supra note5,pp. 04-57. At p.49.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يمكننا التوصل إلى النتائج التالية :

- ١- تقضي الفقرة الثانية من المادة ٢٤ بوجوب خضوع مجلس الأمن - عند قيامه بمسؤولياته التي تفرضه عليه تبعات حفظ السلم والأمن الدوليين- لأهداف الميثاق ومبادئه. ويشمل هذا القيد جميع سلطات مجلس الأمن المبينة في الفصول ٠٦، ٠٧، ٠٨، و ١٢ من الميثاق؛ فهو يأتي في صورة ترسيخ للمبادئ القانونية المنصوص عليها في المادتين ٠١ و ٠٢. حفاظا على الشرعية الميثاقية وإرادة الدول الأعضاء من ناحية، والالتزام بقواعد الاختصاص من خلال استبعاد المعايير الشخصية من ناحية أخرى. إذ تهدف المادة ٢٤ فقرة ٠٢ إلى إقامة حالة من التوازن والتكامل بين حق مجلس الأمن في إصدار قرارات ملزمة وخضوع هذه القرارات للأسس العامة التي تحكم ولايته الشخصية والموضوعية.
- ٢- أخذ القيد الوارد في نص الفقرة السابعة من المادة الثانية يفقد أهميته بحكم الطبيعة المتطورة للعلاقات الدولية والتي تسير في اتجاه إنقاص مجال الاختصاص الداخلي للدول بحكم شمولية أهداف الأمم المتحدة - سياسية، اقتصادية، إنسانية وثقافية - وشمول عضويتها لكل الدول تقريبا ومع ذلك يبقى هذا النص الحجة التي تحتج بها الدول الأعضاء على ما يعتبرونه تجاوزا لاختصاصات أجهزة الأمم المتحدة في ما يعد شأنًا داخليًا.
- ٣- لا شك أن عجز مجلس الأمن قد أدى إلى التآكل المستمر لمصداقيته وزعزعة مركزه لدى أغلب أعضاء منظمة الأمم المتحدة، حيث وقف حق الفيتو عقبة حالت دون تحقيق مجلس الأمن الهدف التي أنشئت من أجله المنظمة الأممية ويقف حاليا حجرة عثرة أمام كل عملية إصلاح.

وعليه، أدى النقاش المتعلق بالإصلاح إلى اقتراحات أخرى لا تصل إلى حد تعديل الميثاق، بل لتقديم صيغ بديلة للتعامل مع موضوع حق النقض. حيث يمكن للأعضاء الدائمين الخمسة ممارسة نوع من التقييد الذاتي الطوعي، من خلال تقييد استخدام الفيتو بالمسائل التي تدخل في نطاق النصوص الملزمة للتنفيذ الجبري للقرارات الصادرة وفقاً للفصل السابع فقط. وبالتالي يتمتع هؤلاء الأعضاء عن استخدام الفيتو في القضايا المتعلقة بالتدخل الإنساني عندما لا يتعلق الأمر بمصالح حيوية تخصهم.^(١)

كما لا يوفر هذا التقييد ضمانات وسيحدث سابقة غير عادية تطلب من دول مختارة التخلي عن حقوقها التي منحتها لها معاهدات دولية، وكبديل يمكن لتحالف من الدول البحث عن أختام معنوية، مؤسسية أو اعتماد خارج مجلس الأمن، وهو ما أوضحت لجنة كوسوفو من خلال احتجاجها أن أعمال حلف الناتو لسنة ١٩٩٩ كانت غير مشروعة لأنها لم تتحصل على موافقة مجلس الأمن، لكنها كانت "شرعية" لأنها كانت مبررة أخلاقياً.^(٢)

٤- أكد بعض الفقهاء أنه "إذا كان مجلس الأمن جهازاً غير ديمقراطي، فذلك ليس بسبب ضعف المشاركة في إجراءات اتخاذ القرار، لكن بسبب غياب الرقابة من طرف جهاز آخر للمنظمة".^(٣) فروح كل ديمقراطية هو الرقابة التي هي سر عظمتها ونجاحها، فبعدما أصبحت الأمم المتحدة

(١) أنظر:

Thomas G.Weiss, "The Ullusion of UN Security Council Reform", 26(4) *The Washington Quarterly* (2003), pp. 147-161. At p.154.

(٢) راجع:

Independent International Commission on Kosovo, Kosovo Report: Conflit, International Réponse, Lessons Learned, Oxford University Press(2000), p.4.

(٣) أنظر:

J.E.Alvarez, «The Once and Future Security Council», 18(2) *Washington Quarterly* (1995), pp. 05-20

الدولة القوية الوحيدة، لم تعد آليات ضبط النفس الخاصة بمجلس الأمن والمنصوص عليها في الميثاق - خاصة حق الفيتو- تؤدي دورها بانتظام. كما دفع التوافق الجديد ما بين الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن إلى التدخل أكثر، وهو ما أدى إلى الإخلال بالتوازن داخل المجلس وجعله عرضة للانتقادات بأنه " مجلس إدارة عالمي".

إذن، يمكن بفضل آلية الرقابة على مشروعية أعمال مجلس الأمن تجنب هذه المخاوف وزيادة شرعية الجهاز، ليس فقط من خلال احترام نصوص الميثاق لكن بإخضاعه لقانون الجهاز المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين. وهنا صرح الأستاذ Caron أن: " الرقابة القضائية هي أحد الوسائل لتبديد مخاوف عدم الشرعية التي يمكن أن تحيط بكل جهاز".^(١) فخضوع أي جهاز للقانون سيزيد من الثقة فيه وسيضعف الإحساس بالتعسف المرتبط بكل ممارسة لسلطة غير مراقبة. وهو ما أكده الأستاذ Bothe الذي أشار إلى أنه : " يجب أن تكون القدرة التي تمارسها الأجهزة مشروعاً بالقانون وليس بالسلطة".^(٢)

(١) أنظر:

D.D.Carron, "The Legitimacy of The Collective Authority of The Security Council", (4) *A.J.I.L.*(1993), pp. 552-588. At p.561.

(٢) أنظر:

Michael Bothe, *Supra* note98, p.81.